28 كانون الثاني/يناير 2020

صادر عن لجنة الإدارة
الأصل: الإنجليزية

مسودة عناصر إجراء الأمانة المتعلق بالقاعدة 8 (1) د
(ورقة مرجعية)

1. في آب/أغسطس 2019، طلب المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة من لجنة الإدارة إعداد مبادئ توجيهية بشأن قضية "الترتيبات مع الأمانة المتعلقة بدفع التزاماتها المالية" (المرجع القاعدة المالية رقم 8 (1) د لكي ينظر فيها المؤتمر السادس للدول الأطراف" (ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1).

2. من أجل جمع عناصر لإعداد المبادئ التوجيهية المذكورة، أصدرت لجنة الإدارة مسودة الورقة المرجعية المرفقة كأساس للقيام بهذه المهمة. وبالإضافة إلى ذلك، ترحب لجنة الإدارة بمدخلات الدول الأطراف، من أجل تنقيح مسودة المبادئ التوجيهية المرفقة، حسب الاقتضاء.

***

المرفق أ مسودة عناصر إجراء الأمانة المتعلق بالقاعدة 8 (1) د

السياق

أثناء المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، عبر المؤتمر عن قلقه العميق بشأن المساهمات غير المدفوعة من الدول[1] ودعا الدول التي لم تقم بذلك بالفعل، إلى النهوض بالتزاماتها المالية بسرعة وفي الوقت المناسب لتجنب أي مخاطر على عملية معاهدة تجارة الأسلحة وأنشطتها[2].

طلب المؤتمر من لجنة الإدارة إعداد مبادئ توجيهية بشأن قضية 'الترتيبات مع الأمانة المتعلقة بدفع التزاماتها المالية" (المرجع القاعدة المالية رقم 8 (1) د) لكي ينظر فيها المؤتمر السادس للدول الأطراف[3].

بالإضافة إلى ذلك، لن تحرم أي دولة بموجب القاعدة المالية رقم 8 (1) د من التقدم بطلب للحصول على دعم من الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة أو برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة حتى المؤتمر السادس للدول الأطراف، حين تُنظر هذه المسألة[4].

تنص القاعدة المالية رقم 8 (1) د لمعاهدة تجارة الأسلحة على ما يلي:

أي دولة طرف عليها متأخرات لمدة عامين أو أكثر، ولم تدخل في ترتيبات مع الأمانة لدفع التزاماتها المالية، توقف حقوقها في التصويت، وتصبح غير مؤهلة لترشيح ممثل في منصب تنفيذي، وغير مؤهلة لأن تصبح عضوًا في أي لجنة أو هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الدول الأطراف. ويجوز للمؤتمر، رغم ذلك، أن يسمح لمثل هذه الدولة العضو بالترشح إذا اقتنع أن عدم الدفع كان لأسباب خارجة عن إرادة الدولة الطرف.

حتى الآن، لا توجد قاعدة أو إجراء ضمن إطار معاهدة تجارة الأسلحة يحدد كيفية قيام أي دولة عليها متأخرات بعمل الترتيبات المالية أو كيفية معالجة الأمانة لطلب إجراء ترتيبات مالية على النحو المذكور في القاعدة المالية رقم 8 (1) د من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة.

وتسعى هذه الورقة إلى طرح أفكار بشأن كيفية سد هذه الفجوة في تطبيق القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة وبخاصة القسم 8 (1) د لتقديم إجراء شامل ومتفق عليه ويسهل تطبيقه لصنع القرار إلى الأمانة ولجنة الإدارة.

خلفية

تمتد الفترة المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة لمدة سنة تقويمية واحدة (01/01. – 12/31.) وبالتالي فإن الموازنة تعتمد أثناء مؤتمر الدول الأطراف ذي الصلة من العام السابق.

تستحق الاشتراكات عن كل عام تقويمي وتدفع بالكامل خلال 90 من تلقي الفاتورة من الأمانة. يجب إخطار الدول بقيمة اشتراكاتها في أي عام قبل يوم 15 أكتوبر/تشرين الأول من العام السابق. نظراً لعدم تشابه الأعوام المالية لدى الدول، ينبغي على كل دولة إخطار الأمانة، في أقرب وقت ممكن من تاريخ استحقاق مساهمتها، بالموعد المنتظر لهذه المساهمة لتوفير قدر أكبر من الرقابة المالية والتخطيط.

وكما هو الحال في جميع الاتفاقيات المشابهة في الأمم المتحدة ذاتها، تنشأ مشكلات مالية حين تتأخر الدول في الدفع أو لا تدفع مساهماتها على الإطلاق. وفي أثناء السنوات الماضية، اتخذت تدابير للتخفيف من المشكلات التي تنشأ بسبب هذا. فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، استخدمت المرونة المدمجة في القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة في محاولة للتغلب على الفترات الحرجة إلى أن يتم دفع المبالغ المستحقة.

[1] تتضمن الدول المشار إليها في هذه الوثيقة الدول الأطراف والدول الموقعة والدول المراقبة المقرر عليها أيضاً التزامات مالية.

[2] ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1/34

[3] ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1/35

[4] ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1/36

ولكن، هناك أوضاع لا تدفع فيها الدول مساهماتها لمدة عامين أو أكثر. وقد استحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة حظراً على حق التصويت[5]، بينما لا توجد قواعد محددة لدى بعض المعاهدات الأخرى، إلا أنه لا توجد مجموعة قواعد متفق عليها بشكل شامل يمكن تطبيقها في هذه الأوضاع. وتفترض القاعدة المالية رقم 8 (1) د لمعاهدة تجارة الأسلحة السابق ذكرها تطبيق تدابير محددة لتحفيز دفع المساهمات المتأخرة.

من أجل معالجة مشكلة المساهمات المالية غير المدفوعة، تنص القاعدة على أن "تدخل الدول الأطراف في ترتيبات مع الأمانة"، ولكنها لا تنص على إجراء يتبع، وبالتالي تفتح المجال لتفسيرات متعددة.

العملية المحتملة

من أجل وضع عملية محتملة، جرى البحث في القواعد والإجراءات القائمة لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعض المعاهدات القائمة.

تتيح بعض لوائح الأمم المتحدة تعريف وتطبيق خطط دفع متعددة السنوات كأداة تمكن الدول الأعضاء من دفع مساهماتها المتأخرة. ويجب ألا تمتد مثل هذه الخطط إلى فترة تزيد عن ست سنوات، إن أمكن، ويجب تقديم تقرير سنوي عن حالة الخطة ذات الصلة. على الرغم من أن خطط الدفع قد تمثل أداة مفيدة لخفض المتأخرات وتأكيد استعداد الدول للوفاء بالتزاماتها المالية، إلا أنه يجب ملاحظة أنها ذات طبيعة طوعية تماماً.

وبالنظر إلى قابلية بعض العمليات الأخرى للتطبيق، يبدو من المنطقي اقتراح استحداث خطة دفع متعددة السنوات أيضاً في معاهدة تجارة الأسلحة، وإن كان هذا غير قابل للتطبيق في جميع الظروف.

كيف يمكن تحويل ذلك إلى عملية في إطار معاهدة تجارة الأسلحة؟

1. تبدأ العملية من خلال إصدار فاتورة بالاشتراكات المقررة. وطبقاً للقاعدة رقم 8 (1) أ، فإن الفواتير تكون مستحقة الدفع في خلال 90 يوماً من تاريخ استلامها.
2. وطبقاً للقاعدة رقم 8 (1) ب، ينبغي على كل دولة إخطار الأمانة، في أقرب وقت ممكن من تاريخ استحقاق مساهمتها، بالموعد المنتظر لهذه المساهمة.
3. وقبل يوم 1 آذار/مارس، سوف تخطر الأمانة الرئيس، والذي سوف يُراسل هذه الدول للضغط عليها من أجل دفع متأخراتها (القاعدة 8 (1) ج) أو الدخول في ترتيبات أخرى مع الأمانة في أقرب وقتٍ ممكن.
4. يأتي التذكير التالي بالدفع في صورة فاتورة العام التالي، التي تصدر في تشرين الأول/أكتوبر. وسوف تعكس هذه الفاتورة جميع المساهمات المتأخرة (والتي تشمل المساهمة الإرشادية للعام التالي). تتاح المعلومات التفصيلية والمحدثة باستمرار من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.
5. إذا تراكمت المتأخرات لفترة أكثر من عامين، فمن المتوقع أن تتواصل الدولة مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للدخول في ترتيبات من أجل دفع التزاماته المالية (القاعدة المالية رقم 8 (1) د). ومن المقترح أن يتم هذا عن طريق وثيقة رسمية (مذكرة شفوية مقدمة من حكومة الدولة المعنية من خلال البعثة الدبلوماسية الخاصة بها). ويجب أن يتضمن هذا الخطاب من البلد الذي عليه متأخرات الظروف التي أدت إلى عدم الدفع و/أو أن يقدم تفاصيل الطرق المحتملة لتسوية الوضع المالي.
6. نظراً للوقت اللازم لإعداد المقررات اللازمة من مؤتمر الدول الأطراف، يوصى بأن يرسَل هذا الخطاب في موعد غايته 30 حزيران/يونيو، من نفس العام.
7. سوف تخطر الأمانة رئيس مؤتمر الدول الأطراف بتلقي هذا الخطاب حتى يتم التشاور بشأنه. في حالة عدم تلقي خطاب، سوف تتعرض الدولة التي عليها متأخرات مالية لفترة تزيد عن العامين لقيود على النحو المنصوص عليه في القاعدة 8 (1) د.
8. يمكن أن تتضمن الوثيقة المقدمة من الدولة خطة دفع متعددة السنوات تتضمن جدولاً زمنياً للدفع، أو وثائق مقنعة تقنع مؤتمر الدول الأطراف بأن عدم الدفع جاء نتيجة ظروف خارجة عن إرادة الدولة الطرف[6]. وقد يقرر مؤتمر الدول الأطراف بعد ذلك استثناءً مؤقتاً من أحكام المادة 8 (1) د.

[5] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل 4، المادة 19: لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها. وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

[6] يجب أن يستند هذا إلى معلومات تتعلق، من بين أمور أخرى، بالمؤشرات الاقتصادية الكلية ودخل الحكومة ونفقاتها وموارد العملة الصعبة؛ وما إلى ذلك. ولا يجوز اعتبار التفسير الإداري وحده كافياً.

9. إذا جرى النظر في خطة عمل متعددة الأطراف، وصدق عليه مؤتمر الدول الأطراف، يجب أن يُدفع القسط الأول من هذه الخطة قبل إغلاق الحساب عن العام المناظر.

10. سوف تقوم الأمانة برصد الامتثال للخطة المالية وإخطار رئيس مؤتمر الدول الأطراف ولجنة الإدارة بأي قضايا تتعلق بعدم الامتثال. وفي الحالة الأخيرة، يُرسِل رئيس مؤتمر الدول الأطراف خطاباً إلى الدولة المعنية، موضحاً فيها الموقف ويطلب فيها التكرم بشرح الوضع.

11. إذا لم يرد رد (مذكرة شفهية) من الدولة غير الممتثلة (على النحو المذكور أعلاه) خلال 30 يوماً من تلقي الخطاب المُرسَل من رئيس مؤتمر الدول الأطراف، فسوف تعتبر الخطة موقوفة. وبعد ذلك، سوف يجري التفاوض للتوصل لخطة مالية وتقديمها لكي ينظر فيها مؤتمر الدول الأطراف التالي.

***